

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

شريعة المواطن: المال العام

١. المال العام في الحياة اليومية

٢. بناء المواطنة الضريبية

٣. المال العام المحلي

٤. فلسفة الرقابة

٥. استراتيجية نشر الثقة

قام بوضع هذه الوثيقة فريق عمل كوّنهُ وزير الدولة السابق لشؤون التنمية الإدارية، الأستاذ فؤاد السعد، وتابع الفريق عمله بإشراف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ كريم بقرادوني، في إطار مشروع شرع قطاعية تكمل «شرعة المواطن» التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١.

تألّف فريق العمل من الدكتور خطار شبلي والدكتور حبيب أبو صقر ممثلين عن وزارة المالية، الدكتور عبد الرؤوف قطيش أستاذ في الجامعة اللبنانية، السيدة حياة نادر رئيسة دائرة رسم الانتقال في مديرية الواردات والأستاذ توفيق رشيد الهندي محام وعضو مجلس بلدية زحلة - المعلقة. وتولّى الدكتور انطوان مسرّة التنسيق العام لشرع المواطن القطاعية (تربّية، صحة، بيئة، تراث، مال عام، سلامة عامة...).



المقدمة

المال العام هو المعيار الأساسي الذي يدل على تطور الاختصاص الوظيفي في مجتمع، والعلامة الدالة على عزم المواطنين على أن يتعاضدوا لكي يبنوا حياة أفضل، والأداة الرئيسة التي سمحت بنشوء المجتمعات والضامن لتطورها ورقبها واستقرارها.

١. **المال العام:** انه المال المختص بالدولة والمؤسسات العامة والبلديات وهو يشمل الأموال النقدية والأموال العينية التي تعود لمختلف الهيئات التي غايتها النفع العام ووسيلتها السلطة العامة أو التي تتغذى بمساعدات أو مساهمات من الدولة بقطع النظر عن صفة القيمين عليها. والمواطن شريك أساسي في المال العام، وكل تعد على المال العام هو تعد على مصالح المواطنين والخدمات العامة المتوجبة لصالحهم وعلى المجتمع عامة الذي نشأ بفعل المساهمات المشتركة. إن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة بحاجة إلى المال العام من أجل:

- تغطية النفقات العامة الادارية: رواتب وأجور، مفروشات، لوازم...

- الإنفاق على المرافق العامة والخدمات العامة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية...

إن الحاجات العامة هي التي تحدد نطاق النفقات والإيرادات والجزء من الدخل القومي الذي تستوفيه الدولة، وكل ذلك يتوقف على دورها ذاته.



٢. الأحكام الدستورية والقانونية: ترعى المال العام أحكام الدستور الوارد في المادة ٨١ وما يليها التي تنص على صلاحية السلطة التشريعية لفرض الضرائب وجبايتها وتوجب على الحكومة تقديم مشروع الموازنة إلى السلطة التشريعية، التي تشمل جميع نفقات الدولة ووارداتها خلال سنة مقبلة، وحظرت على السلطة التشريعية زيادة الإعتمادات المقترحة من قبل الحكومة، كما حظرت على الأخيرة فتح إعتمادات إضافية إلا بموجب قانون، إلا في الحالات المستعجلة الطارئة حيث أجاز لها الدستور فتح إعتمادات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في الحد الأقصى المحدد في قانون الموازنة.

كما فرض على الحكومة أن تقدم إلى السلطة التشريعية قطع حساب عن نفقات السنة المنقضية ووارداتها.
كما حظرت الدستور عقد أي قرض أو تعهد أو منح أي التزام أو امتياز أو احتكار إلا بموجب قانون.

بالإضافة إلى أحكام الدستور، اصدر المشرع عدة قوانين تحدد الضرائب والرسوم أهمها قانون ضريبة الدخل، ضريبة الأملاك المبنية والرسوم على التركات ورسوم الطوابع وسواها، كما حدد قانون المحاسبة العمومية أصول جباية الواردات وصرف النفقات بما يحمي المال العام من سوء الاستعمال. وفي كل سنة يصدر المشرع قانون الموازنة الذي يحدد نفقات الدولة ووارداتها للسنة المقبلة والذي بموجبه تجاز الجباية والإنفاق.

* * *



٣. الموازنة: هي الأداة التي تستعملها السلطة العامة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إذ أن قرارات الحكومة من ضمن الموازنة تؤثر في حياة الناس اليومية ومستقبل عيشهم وتنعكس على عملهم ونوعية حياتهم اليومية ومدى استفادتهم من الخدمات العامة في مختلف القطاعات ومنها التعليم والطبابة والتقديمات الاجتماعية والمشاريع الإنمائية.

* * *

تعكس الموازنة أولويات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ترجمة السياسات والالتزامات السياسية إلى نفقات وضرائب. والإدارة هي أداة التنفيذ لسياسة السلطة العامة المرسومة من خلال توزيع الاعتمادات وتحقيق الواردات وتحصيلها. تواجه لبنان التزامات وقيود مالية عدة حيث تستهلك الأجور وخدمة الدين العام معظم الواردات العامة تاركة القليل من هذه الموارد من اجل تمويل برامج اجتماعية وبالتالي تضيق في المجال أمام تطوير سياسة اجتماعية على المدى الطويل، وتحول دون قيام السلطة العامة بدور ناشط في التنمية. وتظهر في هذا الإطار الحاجة إلى ترشيد الإنفاق العام وتحويله باتجاه الخدمات الاجتماعية الأساسية لكون هذه الخدمات لها مردود اجتماعي مرتفع الأمر الذي يجعل هذه السياسة أكثر عدالة.

* * *

٤. الضريبة: هي مساهمة نقدية ذات طابع إلزامي قائمة على موجب التضامن الاجتماعي، تحددها السلطة العامة في إطار ممارسة سيادتها ومن



خلال مؤسساتها المختصة تمكيناً لها من تحقيق أهداف المجتمع، حيث إن السلطة العامة تضطلع بالعديد من المهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدة.

يقتضي تضامن الجميع في تمويل هذه النشاطات، من خلال الضرائب والرسوم التي تحددها السلطة العامة بعدالة ومساواة وشمولية، وفقاً لما نص عليه الدستور من إن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دونما فرق بينهم (المادة ٧).

* * *

٥. الفساد: هو إساءة استعمال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة. والفساد الإداري رغم ارتباطه مباشرة بالرشوة هو استخدام السلطة لاعتبارات شخصية قد لا تكون بالضرورة ذات صفة نقدية. يعتبر الموظف فاسداً اذا قبل نقوداً، أو ما يعادلها مقابل تصريح عمل من واجبه القيام به، أو الامتناع عن القيام بعمل من مسؤولياته الوظيفية أو ممارسة صلاحياته الرسمية لمنفعة شخصية.

لا يعمل المرثشي من اجل المصلحة العامة الذي يفترض فيه خدمتها بل لمصلحته الشخصية. تسيء الممارسات المفسدة إلى حقوق المواطن من الوظيفة العامة التي هي في خدمة المصلحة العامة. ويسيء الفساد إلى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ويهدد العقد الاجتماعي وبالتالي أسس المجتمع وروابطه، ويضعف الفساد ثقة المواطن بحكومته كما يشعر المواطنون الشرفاء بالإحباط فتعدم الثقة. كما تولد ممارسات الفساد في أوساط العمل تفاوتات بين الشخص الذي يدفع الرشوات أو يقبلها



والشخص الذي يحترم القواعد الحقوقية ويعمل على تطبيقها. ومع الوقت يؤدي ذلك إلى تطور حالات احتكارية وشبكة فساد تسيطر فيها المؤسسة المرتشية أو الراشية على السوق وتفرض قوانينها بتفشي العمولات غير المشروع.

الفساد هو قضية سياسية تستوجب تغييرات جذرية في الأداء السياسي والمراقبة والعلاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهو قضية اجتماعية تتعلق بعادات واتجاهات في المجتمع اللبناني. وهو قضية اخلاقية تفاقمت بنتيجة الحرب وبعدها في لبنان. وهو قضية ادارية تستوجب اعادة النظر في الانظمة والتشكيلات الادارية وفي اعداد الموظفين وتدريبهم ورفع كفاءتهم وتعميم مبادئ خلقية الوظيفة العامة.

* * *

٦. التعدي على المال العام:

أ. من قبل السلطة:

- بواسطة المشاريع التي تقوم بها والتي قد تكلف كثيراً بحجة انها ضرورية ثم يتبين بأنه لا حاجة اليها، أو أن هذه الحاجة ليست من الاولويات او يتبين بان كلفة المشاريع كانت عند التنفيذ اعلى من الكلفة الحقيقية.

- بواسطة الموظفين الذين بسلوكهم قد يحملون المواطنين اعباء مادية او اهانات شخصية مما يمكن ترجمته بكلفة إضافية أو ظلم معنوي قد يصعب تقديره في ظروف كثيرة.

- بواسطة التشريعات او الانظمة التي تفرض اعباء غير مبررة او غير عادلة على المواطنين مما قد يصح في بعض الاحيان وصفها بمعاقبة



قطاعات منتجة لاجل منفعة قطاعات طفيلية، كان من الاجدى تحويلها الى قطاعات منتجة بدلاً من تثبيتها في الكسل والجمود.

- بفعل تقاعس السلطة واهمالها في استعمال سلطتها لاجل تحصيل المال العام او المحافظة عليه او استعمال مشوه وغير متساو لهذه السلطة.

ب. من قبل المواطنين:

- بفعل احجامهم عن دفع ما يترتب عليهم من ضرائب او رسوم او بدلات الى المالية العامة¹ او استعمالهم وسائل غش واحتيال للتخلص من هذه الموجبات.

- بفعل اقدامهم الواعي او غير الواعي على تخريب الموجودات العامة أكان ذلك في الشوارع او الابنية الحكومية او مختلف المرافق العامة.

ج. من قبل مجموعات الضغط:

يقصد بذلك التجمعات على انواعها وعلى الاخص الاحزاب والنقابات واتحاداتها والجمعيات والزعامات والمراجع التي بفعل تنافسها لأستمالة الرأي العام أو لاتباعها فأنها، بتوجهاتها المختلفة ولا سيما غير المباشرة او بجمودها او لامبالاتها، قد تشجع على تحميل المال العام كل شهواتها مما يؤدي الى المزيد من الاهدار والمزيد من الصعوبات.

* * *

١ . فضل في هذه الشريعة عبارة مالية عامة ومال عام *Argent public* بدلاً من خزينة - بالرغم من صلاحية هذا التعبير الاخير قانوناً، لان كلمة خزينة قد تحمل في الادراك النفسي دلالة الى مورد يغرف منه الحاكم حسب حاجاته دون تركيز على الغاية العامة للموارد المالية المحصلة.



٧. أهداف الشريعة:

تهدف هذه الشريعة إلى:

- تعزيز التوجه الديمقراطي للإدارة في علاقاتها بالمواطنين بصفتهم
قيمين على حصيلة مكتسبات وتراث الاجيال ومساهمين في اعباء
عامة ومستفيدين من خدمات عامة.

- تحقيق شفافية الإدارة ومسؤوليتها تجاه المواطن.

- بناء الثقة بين المواطن المساهم في اعباء عامة والادارات العامة التي
تتولى الجباية والانفاق.

- بناء المواطنة الضريبية التي هي اساس السلوك المواطني حيث ان
المواطن الذي يساهم في اعباء عامة من حقه المشاركة والمساءلة
والمحاسبة.

لا تنحصر هذه الشريعة بوزارة دون اخرى، بل تعنى كل القطاعات
العامة والموظفين في كل الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
وكل الاشخاص الذين يتقاضون رواتب وتعويضات من اموال عامة او
ينفقون اموالاً عامة او يديرونها، وكذلك كافة المواطنين المساهمين في
اعباء عامة والمستفيدين من خدمات عامة ومؤسسات المجتمع الاهلي،
وبخاصة المؤسسات الاعلامية والتربوية والنقابات والجمعيات.

ان توسع نطاق الضريبة وحجمها وبخاصة الضريبة على القيمة
المضافة منذ اول شباط ٢٠٠٢، وتفاقم الدين العام يحتمل العمل في
سبيل بناء دولة الحق من خلال تعميم مبادئ الشفافية والمحاسبة وآلياتها
واساليبها لصالح مواطنين مساهمين في اعباء عامة ومستفيدين من
خدمات عامة.



١ - المال العام في الحياة اليومية

ان الشارع المليء بالحفر ومن دون صيانة، والأسلاك الكهربائية التي لا تنير، وقنوات المياه التي لا تروي والمدرسة الرسمية المقفلة او التي يغيب عنها المدير والمعلمون... هي مظاهر لسوء ادارة المال العام ولانعكاس سوء الادارة على الحياة اليومية لكل مواطن.

النشاط المالي للدولة والبلديات والمؤسسات العامة من الامور التي تمس المواطن عن قرب، وتحيط به في حياته اليومية، وتنعكس على اوضاع المجتمع والعلاقة بالوطن.

المواطنون الذين يقومون بتمكين الدولة والبلديات والمؤسسات العامة من القيام بمهامها بما يدفعون من ضرائب ورسوم هم شركاء في الوطن، فالمال العام هو مالهم: «خزينة الدولة جيوب رعاياها»، والحاجات العامة هي حاجاتهم.

يؤدي سوء ادارة المال العام الى تردي اداء السلطة في مختلف المجالات: تردي حالة الطرق والمدارس والخدمات الطبية وعلى مستوى التعليم وعدم اتمام المشاريع وتزايد تكاليفها...

ان التعدي على المال العام وخاصة المرافق العامة (ماء، كهرباء، اتصالات...) يحمل السلطة العامة الى زيادة الضرائب والرسوم لمواجهة العجز في ميزانيات هذه المرافق.

يتضمن قانون العقوبات العديد من المواد التي تعاقب الاعتداءات على المرافق العامة بأنواعها المختلفة: الاضرار بالمنشآت والمصانع والمركبات الهوائية والأرزاقي وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له، واعمال



التخريب او التشويه في الابنية المخصصة لمصلحة عامة، وعلى الطرق والشوارع والاشجار والاشارات، والغش في بيع املاك الدولة وتمزيق الاعلانات الرسمية، والجرائم المخلة بسير مرفق القضاء وتقليد اختام الدولة والعلامات الرسمية والعملة والاسناد العامة، وتزوير الطوابع والاوراق الرسمية والسجلات، والحرائق في الابنية او المصانع او الغابات، والاعتداء على سلامة طرق النقل، والتهرب من دفع الضرائب والرسوم، وبالاجمال جميع الاعمال التي تخلف اضراراً بالاملاك العامة، والمياه وغيرها. ولا تقتصر العقوبات على المواطنين فحسب بل تمتد لتطال القائمين بالشأن العام على كل المستويات.

والمواطن لا بد له من التعامل يومياً مع الضرائب والرسوم، ان لم يكن معها جميعها، فعلى الأقل مع معظمها، من مأكّل وملبس ومشرب وصحة وتعليم وعلم وغيره. فهو يدفع الضرائب والرسوم على مدار العام، ويدفع الغرامات والجزاءات التي تلحقه عند الاضرار بالمال العام او المنشآت والمرافق العامة، الحكومية والبلدية والمؤسسية، كما عند الاضرار بالاملاك العامة والخاصة للدولة، وكذلك الاضرار بأموال الافراد في المجتمع.

وما دام الافراد في المجتمع، بما يحققون من دخل او ايرادات، او بما ينفقون من هذا الدخل او هذه الإيرادات، هم هدف الضرائب والرسوم، وما دامت الاموال العامة هي بالدرجة الاولى اموالهم لانها اقتطاع من مداخيلهم، فالسهر على هذه الاموال واجب عليهم كما السهر على أموالهم الخاصة فلهم الحق في مراقبة استعمال الضريبة، وطلب تأدية الحساب عنها.

كيف يتعامل المواطن مع المال العام في حياته اليومية؟ هل يؤدي



الضرائب والرسوم بصورة صحيحة؟ هل يعرف اين يذهب هذا المال؟ كيف ينفق، و اين ينفق؟ وهل ينفق وفقاً للاصول من دون هدر أو فساد أو تبذير؟

ولا بد للمواطن من ان يتساءل عن سبب العجز وعن ارتفاع حجم الدين العام.

تؤثر الضرائب والرسوم وبخاصة الضريبة على القيمة المضافة، على نحو يومي ومباشر وحسي، وربما مرات عديدة في اليوم الواحد، على سلوك المكلف. يتحول المستهلك بفعل الاقتطاعات الضريبية الحسية واليومية مواطناً مشاركاً في اعباء عامة وشأن عام ومساهمًا فيهما وله تالياً الحق بالمسائلة والمحاسبة والشفافية.

تنمي الأنظمة الحريضة على التثقيف الديمقراطي هذا الاحساس بالضريبة فإذا شيد جسر في مدينة او قرية يسجل على يافطة كبيرة في مكان ظاهر كلفة المشروع ومصادر تمويله، وإذا انهار جسر يعاد التذكير بالكلفة وبضرورة زيادة الرسوم والضرائب لترميمه.

حقوق المواطن وواجباته في حياته اليومية:

١. حسن ادارة الاملاك العامة: تشمل هذه الاملاك جميع الاشياء المخصصة لمنفعة عامة او معدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن. وتشمل على الاخص:
 - شاطئ البحر حتى ابعد مسافة ليصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والبحص.
 - البحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر.



- مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حال امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها، والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
- البحيرات والغدران والبحيرات ضمن حدودها المعينة بمستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها، ويضاف اليها على كل ضفة منطقة للمرور قدرها عشرة امتار عرضاً ابتداءً من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة كهربائية.
- اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية، وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلة ايضاً في الاملاك العمومية.
- السدود البحرية او النهرية او الاسلاك التلغرافية على الشواطئ (السيمافور) وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.
- الخطوط التلغرافية والتلفونية وتوابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية.
- انشاءات التحصين والمراكز الحربية او المراكز العسكرية.
- الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتوابعها ما عدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد لحاجاتهم الخصوصية.
- السكك الحديدية والترامويات وتوابعها.
- المرافئ والفرص البحرية (محط السفن) والخلجان.



– الانشاءات المشيدة للمنفعة العمومية ولاستخدام القوى المائية ونقل
القوة الكهربائية^٢.

٢. حسن استعمال الاملاك العامة وادارة مواردها: تتمثل هذه
الايادات باشغال هذه الاملاك او بعضها إشغالا شخصيا مانعا بصفة
مؤقتة قابلة الالغاء مقابل رسم وقد يكون الإشغال المؤقت لمصلحة عمومية
أو لمصلحة خاصة على أن تبقى الغاية منها تحقيق النفع العام. وقد تفرض
السلطة العامة، في حالات معينة، رسوماً على الانتفاع بهذه الاملاك:
زيارة الحدائق والمتاحف العامة، المرور على الاوتوسترادات، وغالباً ما
يكون السبب في فرض هذه الرسوم هو الرغبة في تنظيم استعمال الافراد
لهذه الأملاك، لا لمنع هذا الاستعمال. كما قد يكون السبب في حالات
استثنائية، الرغبة في تغطية كلفة إنشاء هذه الأملاك أو المحافظة عليها
وإدارتها (رسم المغادرة لمصلحة مرفق المطار)، ومع ذلك تظل القاعدة
العامة هي مجانية الانتفاع بالاملاك العامة^٣.

٣. حسن استعمال الاملاك الخصوصية للدولة وادارة مواردها:
تشمل الاملاك الخصوصية العائدة للدولة على ما يأتي:
– الاراضي الاميرية (التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة
والتصرف للافراد).

٢. ورد هذا التعداد في المادة (١) من القرار رقم ١٤٤ أ الصادر بتاريخ
١٠/٦/١٩٦٥، وقد اوردناها بتفاصيلها للتعريف بها، وبحدود استعمالها
ضمن الاصول، علماً بان هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر.
٣. بلغت الايرادات المقدرة في موازنة ٢٠٠٣ لبعض الاملاك العمومية: مغارة جعيتا
واماكن اثرية اخرى: ٢ مليار ل.ل.



- الاراضي المتروكة التي تدعى مرفقة، وهي اما ان تكون للناس كافة كالطرق واماكن النزهة والاسواق العامة، واما ان تكون لاشخاص معينين ينتفعون بها على العادة محصورين او غير محصورين، لكنهم معلومون، كالمراعي والمرافق المتروكة للاهالي المنسوبين لقرية واحدة او قرى متعددة.

- الاملاك الشاغرة من دون صاحب أو تلك التي لا وارث لها.

- الاملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الادارات العمومية.

- الاملاك المدورة (الاملاك المحجوزة من قبل الخزينة).

- الاملاك المقيدة في سجلات دائرة املاك الدولة.

- العقارات التي ثبت انها للدولة بعد إجراء عمليات التحديد والتحرير.

- الاملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلية في الاملاك العمومية.

- القطع المتروكة من الاملاك العمومية.

- العقارات المتأتية من تركات شاغرة ومن تركات لا وريث لها والاملاك المتأتية عن اهمال زراعتها والتي يتحقق قانونياً شغورها وعدم وجود وريث لها.

- الحصة التي تعود للدولة من الكنوز التي توجد في الارض، وما تصادره الدولة من املاك مرتكبي بعض الجرائم...

تدر الاملاك الخصوصية ايراداً للدولة يفوق ايراداتها من الاملاك

العمومية عادة، ويمكن ان نقسم ايرادات هذه الاملاك الى:

- ايرادات القطاع الزراعي التي تنتج عن تأجير الاراضي الزراعية

وكذلك المراعي والتأجير مع الوعد بالبيع وتؤمن الدوائر المالية



استيفاء ثمن بيع العقارات والتسويات والإيجارات .
- إيرادات القطاع الصناعي والتجاري وهو يتأتى من المشاريع الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة، والتي لا يقدر الأفراد على القيام بها نظراً لما تتطلب من استثمارات كبيرة او لما تتصف به من خطورة، وعلى تلك التي توصف بانها مرافق اساسية: مثل النقل، المحروقات، الكهرباء، المياه...

٤. حماية المستهلك وتحديد وسائل هذه الحماية وطرق المراجعة وضماناتها في حال تخلي السلطة العامة عن الادارة المباشرة لمرفق عام واعتماد مبدأ التخصصية.

للمواطنين الحق في:

٥. المطالبة بتوزيع التكاليف بعدالة ومساواة ودون محاباة، كل حسب قدرته التكلفة، والمطالبة بالاستقرار النسبي للتشريع الضريبي، وتبسيط إجراءات دفع التكاليف عن طريق حصر النماذج الواجب تعبئتها في أضييق الحدود.

٦. المعرفة والاطلاع على سبل إنفاق المال العام بجميع الوسائل المتاحة، عبر الشفافية التي تبين الأسباب الموجبة للإنفاق العام.

٧. المساءلة عن الهدر والفساد في إنفاق المال العام.

٨. الحصول على الخدمة الجيدة بسرعة وسهولة من المرافق العامة التي تقدم خدمات مجانية: الأمن، المساعدات الاجتماعية، الإرشاد الزراعي، أو شبه مجانية: الاستشفاء، استصلاح الأراضي...



٩. معرفة بواسطة ملصقات في أماكن عامة وفي وسائل النشر ما تتكلفه المالية العامة على المرافق العامة.

١٠. استعمال الأملاك العامة بكل حرية وسهولة ويسر في حدود القوانين والأنظمة: الطرق، الجسور، الشطوط البحرية، الحدائق العامة وغيرها.

١١. الحصول على خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات المياه، والكهرباء، والاتصالات وغيرها، وبكلفة مدروسة.

١٢. إنجاز معاملاتهم بسرعة ودقة ونزاهة ضمن حدود الوظيفة وقوانينها، في الإدارة والقضاء وغيرها.

١٣. الحصول على دليل مختلف المعاملات ولتلك التي يريد إنجازها في الإدارات العامة.

١٤. التعامل معهم بمساواة واحترام وكرامة ودون ابتزاز.

١٥. الاعتراض على أي ضريبة مجحفة بحقه.

١٦. أن يستقبل بشكل لائق ومحترم من قبل موظفي الإدارة الذين يعملون على تسهيل معاملاته من دون إبطاء.

على المواطنين موجب:

١٧. المحافظة على المال العام والأملاك والمرافق والمنشآت العامة بنفس

المستوى الذي يحافظون فيه على مالهم وأملاكهم الخاصة.



١٨ . عدم الاعتداء بالتخريب أو غيره على المنشآت والمرافق العامة من طرق وأرصفة وشوارع وجسور وحدائق عامة وغابات وغيرها، وحسن استعمالهم لها.

١٩ . الإبلاغ عن الاعتداءات التي تحصل على المال العام والأماكن والمرافق العامة.

٢٠ . التعامل بتهذيب واحترام مع الموظفين والأشخاص المكلفين بحفظ المال العام وتسيير المرافق العامة.

٢١ . التصريح بصورة صحيحة عن مداخيلهم الخاضعة للضريبة.

٢٢ . احترام الموظف المسؤول الذي يؤدي واجبه.

٢٣ . الدفع الطوعي لثمن الخدمة (الكهرباء، الماء، الهاتف...).

٢٤ . الاطلاع بشفافية على الإنفاق العام في الميادين كافة.

٢٥ . محاسبة السلطة التشريعية المنتخبة وحثها على مراقبة السلطة التنفيذية.

٢٦ . الاطلاع على كافة النصوص والقوانين المتعلقة بتأدية الرسم والضريبة.

٢٧ . الاطلاع على حسابات الموازنة العامة.



٢ - بناء المواطنة الضريبية

تختصر المواطنة بأربع عبارات: أنا مساهم، أنا معني، أنا مشارك، أنا مسؤول. ومن يساهم له الحق بان يشارك ويسأل ويحاسب من دون أن يكون دخيلاً ومتطفلاً في شؤون غيره.

الحجارة الصخرية التي رصفت في الشارع منذ أجيال هي ملك الحي، لانها رصفت من اموال الناس، وكذلك الشارع والمدرسة والمستشفى والمكتبة العامة والمنتزهات...

تبدأ الثقافة الضريبية في الشارع والحي والبيت والمدرسة والمجتمع. وبالادراك الحسي لآثار الضريبة في الحياة اليومية وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي العام.

اساس المواطنة: من يدفع ومن يحاسب؟ وطالما ان المواطن يدفع فمن حقه ان يعرف ويشارك ويسأل ويحاسب.

كيف ننتقل من الحرص على الشأن العام والكلام عنه الى السلوك والممارسة؟ يحتاج الامر الى العمل بمنهجية متعددة الاختصاصات والاساليب في سبيل بناء ثقافة ضريبية.

على المؤسسات التعليمية موجب:

٢٨. مراجعة الكتب المدرسية وبخاصة كتب التاريخ التي تتضمن نظرة سلبية الى الضرائب («فرض عليهم الضرائب»)، و«ثاروا على الضرائب»... حتى بعد فترة الاستقلال والعمل على تصحيح هذه النظرة.



٢٩. تنمية النقاش العام حول قضايا حياتية يومية مشتركة ليس هدفها البراعة الكلامية او القدرة على تقديم البراهين او الاقناع، بل نقاش عام بلورة رؤية مشتركة حول موضوع مشترك مع تحديد موجباته وأعبائه.

٣٠. انتاج وسائل تعليمية حول المال العام والشفافية والمسائلة مكملة لمضمون برامج «التربية الوطنية والتنشئة المدنية» (المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨، ص ٧١٣ - ٧٣٣).

٣١. توسيع نطاق تعليم تاريخ لبنان الى التاريخ الاقتصادي والاجتماعي حيث تظهر اهمية المال العام والضرائب ودفعها وجبايتها وتأثير الوضع المالي تاريخياً على الثورات والاستقرار.

٣٢. تنزيه بعض العبارات من رواستها التاريخية ومعناها السليبي كعبارة «مكلف» بدلاً من مساهم **contribuable**، و«ضريبة» و«خزينة» بدلاً من مال عام، وهذا يعبر عن رواسب تاريخية سلبية وعن الجانب السلطوي والفوقي لبعض الدعائم المالية للدولة.

٣٣. توسيع اهتمام الاختصاصيين في علم النفس وعلم النفس التربوي في مجالات علم النفس الضريبي فيكتسب المواطن الادراك النفسي البعيد - وليس الآني - لمتختلف القضايا: ما هو تأثير الفعل على المدى المتوسط والطويل عليه وعلى اولاده وأحفاده؟ (زرعوا فأكلنا، ونزرع فيأكلون).

٣٤. العمل على توظيف قدرات اللبناني في الابداع والانفتاح والمبادرة والتكيف والصمود نحو الصالح العام من خلال المساهمة والمشاركة والتطوع وانشطة وبرامج تؤثر على السلوك، «كتبني» تلميذ



او مجموعة تلامذة شجرة او رصيف او مرفق عام في المدرسة او الجامعة او محيط المؤسسة التعليمية للاعتناء به وصيانته والتوعية على حمايته.

٣٥. تحويل مطلب الشفافية الى تساءل يومي محسوس، وربما مرات عديدة في اليوم الواحد، لدى كل مستهلك يشتري سلعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة فيتساءل: اين تذهب حصيلة الاموال المستوفاة وهل تصل الحصيلة الى الصندوق العام؟

٣٦. اشراك التلامذة والطلاب في بعض هموم صيانة مؤسسات تعليمية تضررت بسبب الاهمال او التعدي واعلامهم من خلال منشورات عن كلفة تشذيب الأشجار في حرم المدرسة او الجامعة او تنظيف الصفوف او اصلاح مجاري المياه التي اسيء استعمالها.

٣٧. تنظيم أنشطة تساهم في «شخصنة» المال العام، أي إدراك الفرد أن الشأن العام ينعكس عليه وعلى مصالحه، على المدى القصير او المتوسط او الطويل، فيشعر ان المال العام ماله وان الشارع شارع والحي حيّه والمبنى المشترك الذي يقطنه مبناه وان له مصلحة شخصية بذلك.

٣٨. تكثيف الاعمال التطبيقية في المؤسسات المدرسية والجامعات وورش التدريب حول المال العام بشكل حسي وملمس وقابل للمشاهدة والمراقبة المباشرة في قضايا الضرائب والرسوم وكلفة الاشغال والتجهيزات العامة، وعلى سبيل المثال تكليف تلامذة او طلاب بدراسة ما تدفعه عائلة من اربعة اشخاص كضرائب ورسوم سنوياً اذا كان راتب الاب الموظف في ادارة عامة مليوني ل.ل.، اذ عندما تقتطع الضريبة من المصدر قد ينتفي الشعور الحسي والمستمر، ويعتاد الموظف على هذا



الاقتطاع بينما يقضي السلوك المواطني الادراك الحسي للعبء العام وهذا ينمي مزيداً من المطالبة بالشفافية والمساءلة والمحاسبة.

٣٩. عرض جردة موازنة للتلامذة والطلاب في بعض الحالات حيث يتم جمع تبرعات او مساهمات لاهداف خيرية او لمشروع مشترك بشكل يلمسون فيه حصيلة التبرعات او المساهمات وكيفية انفاقها والذين استفادوا منها (اصحاب حاجات خاصة، فاقدني النظر، مسنين، ايتام...) فيكتسبون بذلك ادراك المسؤولية والتضامن.

٤٠. تعامل مؤسسات التعليم الخاصة مع مؤسسات التعليم الرسمية التي لا تقوم بموجباتها بروح من المسؤولية والعمل على حث التلامذة والطلاب والاهالي في الحي والبلدة على ممارسة الضغوط كي تفتح المدرسة الرسمية ابوابها ويحضر معلموها وتؤمن نوعية تعليم مقبولة.

موجبات القوى والهيئات الاقتصادية:

حيث أن حسن إدارة المال العام وجبايته وانفاقه في سبيل الصالح العام ينعكس ايجاباً على العلاقة بين اصحاب المصالح والادارات العامة ويساهم في الازدهار الاقتصادي ويشجع الشركات على الاستثمار من دون عمولات للرشوة ويصون الاستقرار الداخلي والسلام الاجتماعي، فمن موجبات القوى والهيئات الاقتصادية:

٤١. ممارسة الضغط على اصحاب النفوذ في سبيل تحرير الادارة العامة من المداخلات السياسية.

٤٢. الحوار مع السلطات العامة وممارسة الضغط في سبيل ترشيد السياسات الضريبية والمالية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والسلام



الاجتماعي .

٤٣ . إصدار شرع خلقية عامة من قبل جمعيات الصناعيين والتجار والمصارف والهيئات الاقتصادية تتضمن آليات عمل لمقاومة التواطؤ مع أصحاب النفوذ الذي يسيء إلى الأموال العامة ويؤدي الى انتشار الفساد.

موجبات النقابات والهيئات المهنية:

٤٤ . تأمين الوساطة بين الادارات العامة والمواطنين، في مختلف القطاعات المهنية وتنوعها، وذلك في سبيل تعريف المواطنين على المعاملات الادارية المتعلقة بكل مهنة والحقوق والواجبات المالية والضريبية المترتبة على اصحاب المهن والدفاع عن هؤلاء في حال تعرضهم لظلم في ممارسة هذه الحقوق والواجبات.

موجبات المجتمع الاهلي والجمعيات:

٤٥ . تأسيس جمعيات تعنى بحقوق المستفيدين من خدمات عامة والدفاع عن المستهلكين على المستوى الوطني والمحلي .

٤٦ . المساهمة في تكوين رأي عام فاعل لمقاومة الفساد والتعبير عنه من خلال شبكات من الجمعيات بالتعاون مع النقابات والهيئات المهنية، مع العلم ان الثورة في وسائل الاتصال تستطيع ان تخلق رأياً عاماً ضد التجاوزات والهدر والفساد، وتحدث تحولات نوعية في وعي الشعب لمشاكله، كما انها تشكل عامل ضبط للسلطة الحاكمة وللادارة العامة في اداء وظائفها .



موجبات وسائل الاعلام:

يلعب الإعلام بمختلف وسائله الدور الأهم في نشر الثقافة الضريبية بالإضافة إلى النشرات التي تصدرها الوزارات المعنية بشأن الضرائب والرسوم والانفاق العام والتعليمات التي تزود بها المواطنين حول الأسباب والظروف التي تحمل السلطات العامة إلى فرض الضرائب والرسوم، بحيث يعرف كل مواطن أنه ملزم بدفع الضريبة بمقتضى التضامن الاجتماعي الذي أسس لوجود الضريبة، بصرف النظر عن المنافع التي تعود إليه.

٤٧. التحقيقات في أشكال الفساد ونشرها من منطلق التعدي على المال العام والضرر بمصالح المستهلكين والمستفيدين من خدمات عامة، وعدم الإكتفاء بنشر فضائح لمواجهة سياسيين بعضهم ببعض في إطار تنافس سياسي.

٤٨. تطبيق مبادئ الشفافية الإدارية في سبيل الوصول إلى كل المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

٤٩. تعريف الناس بألية الضريبة وشروطها وطريقة استيفائها.

٥٠. التمييز بين الاعلان والاعلام حيث ان هدف الاعلام الضريبي نقل المعلومات بدقة وصدقية مما يثير ثقة المتلقي دون استهوائه بمفهوم تسويقي وحيث ان فاعلية الاعلان في المالية العامة والضرائب محدودة في حالات تعميم بيانات رسمية.



من واجبات المواطن:

٥١. ان يؤدي الضرائب والرسوم المتوجبة عليه وفي مواعيدها.

٥٢. دفع الضرائب والرسوم من دون غش أو تهرب، لان الامتناع او التهرب او الغش يعرضه للمساءلة والعقاب القانوني لاسيما الجزائي، ويدفع الدولة والبلديات الى زيادة الضرائب والرسوم او الى تراجع الخدمات والضمانات الاجتماعية.

٥٣. ان يتقدم من الإدارات المعنية بالتصاريح المفروضة قانوناً عن ايراداته او ارباحه (ضريبة الدخل، ضريبة الاملاك المبنية، رسم الانتقال...) من دون إهمال أو إغفال، أو استعمال الأساليب التي تؤدي الى التهرب من الضريبة.

٥٤. أن يكون حريصاً على الاعتمادات المخصصة للنفقات الادارية، في حال كان موظفًا، بحيث لا يستهلك الا الضروري منها: قرطاسية، تلفون، كهرباء، مياه...

٥٥. استعمال تعبير «دولة» في الخطاب المتداول والابحاث حصراً في اربع قضايا تتعلق بالوظائف الاساسية للدولة: اللجوء الى القوة المنظمة (تسريع، جيش، امن، قضاء...)، فرض وجباية الضرائب، المفاوضات الرسمية مع الدول، ممارسة الدور الناظم في السياسات العامة. اما في القضايا الاخرى فيقتضي تحديد الجهة المسؤولة في الدولة التي هي متعددة المؤسسات والوظائف (رئيس الحكومة، رئيس المجلس النيابي، وزارة الاشغال، المخفر الفلاني، الضمان الاجتماعي، المجلس البلدي الفلاني...) وذلك تطبيقاً لمبادئ المساءلة والشفافية وفي سبيل فاعلية هذه المبادئ.



موجبات السلطة العامة:

٥٦. الاعتناء بالمرافق العامة والأملاك العامة كافة من طرقات وشوارع وابنية ادارية... وصيانتها باستمرار بخاصة لنبد الصورة الذهنية السائدة ان المال العام هو مال «لا احد» ومال سائب وترسيخ صورة ايجابية عن «ملكية» المال العام.

٥٧. ايلاء الثقافة الضريبية حيزاً هاماً من نشاط السلطة العامة التي عليها ان تطلع المواطن بكل شفافية وصدق على الاموال التي حصلتها، وعلى سبل انفاقها وضرورة هذا الانفاق، بحيث لا يشعر المواطن ان حصيلة الموارد تنفق في غير سبلها.

٥٨. تنظيم حملة اعلام وتوعية حول الضرائب والرسوم قبل اقرارها وشرح ضرورتها واستهدافاتها لمعرفة ردود الفعل عليها، والآراء المختلفة حولها واتجاهات الناس ومواقفهم ازاءها.

٥٩. اطلاع المواطنين على موازنات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة لان ايراداتها هي اموالهم (ضرائب ورسوم وثمان خدمات مياه، كهرباء، اتصالات...) ونفقاتها هي لخدماتهم، وكذلك التنبيه الى الآثار التي قد تترتب جراء التهرب من دفع الرسوم والضرائب على الصعيد المالي الأمر الذي يؤدي إلى عدم تغذية المالية العامة بالواردات المطلوبة، مما يحول دون مواصلة الحكومات الإنفاق على المرافق الحيوية، اجتماعية كانت ام اقتصادية، وذلك يعود بالضرر على الشعب عامة.

٦٠. توفير مرجعيات والاعلام عنها للشكوى ضد الهدر والفساد وسوء استعمال المال العام مع الضمانة للشاكي الذي قد يرى او يراقب او



يعرف ان هناك فساداً او هدرًا ولكنه لا يبلغ عنه بسبب الخوف والانتقام او الجهل او صلة معينة: قرابة، صداقة...، ويمكن الابلاغ اما بالاسم الصريح او بالاسم المستعار شرط ألا يتحول الإبلاغ إلى التشفي والانتقام لاسباب لا تمت الى الهدر والفساد بصلة. ويقتضي ان تكون المرجعيات التي تتلقى المعلومات متعددة ان على المستوى الرسمي: التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، المجلس التأديبي، النيابة العامة... او على المستوى الوطني والسياسي: النواب، وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، الجمعيات، الأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني كافة.

٦١. ترشيد السياسات في ما يتعلق بالنفقات الاجتماعية ولا سيما نفقات الاستشفاء والمعالجات الطبية، سواء كانت على حساب وزارة الصحة العامة أو الضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفي الدولة أو صناديق التعاوض التي تتغذى بمساعدات من الموازنة العامة.

٦٢. معاقبة الذين ثبت أنهم قاموا بالاختلاس أو بالهدر أو تلقوا رشوة من دون التشهير بالموظفين من خلال عمليات تطهير ظرفية وانتقائية، وذلك حفاظًا على سمعة الوظيفة العامة واستقطابًا للكفاءات العلمية والخلقية للانخراط في الخدمة العامة.



٣ - المال العام المحلي

في المجال المحلي البلدي يسهل العمل نسبياً في سبيل ارساء ثقافة المال العام في سلوك المواطنين اليومي والمعيش والملموس حيث يستطيعون مباشرة مشاهدة ما يجري ومراقبة الانفاق والاستفادة من نوعية الحياة التي توفرها الادارة الرشيدة للمال العام. في المجال المحلي المصغر يقتضي تالياً العمل لنبذ الادراك السائد في التصور الذهني ان المال العام هو مال الغير او مال سائب، في حين ان المال العام هو مال كل مواطن. يمكن للمواطن أن يدرك ذلك على المستوى البلدي المصغر اذ انه يعرف قيمة المال الذي يدفعه وكيف صرف واذا ما شقت الطريق ام لا، وكم كلفت... بينما يصعب عليه ادراك معنى الارقام بالمليارات التي تصرف على مستوى الوطن ككل. يسهل على المواطن فهم الارقام المالية الصغيرة المصروفة في بلده وقريته وحيه وبالتالي يكتسب إدراكاً نفسياً للموضوع.

ان نزع شجرة من الاشجار القائمة او المغروسة على مدخل البلدة، سيكون له تأثير على مالية البلدية، مما يضطرها الى زيادة الرسوم ويكون المواطن او الشخص الذي نزع الشجرة مستهدفاً لهذه الزيادة، ولو بقي اسمه غير معروف، والمثل عن الشجرة ينطبق على جميع المشاريع العامة في البلدة.

لا ينتهي دور المواطن عند ممارسة حق انتخاب المجلس البلدي، ولكنه يبدأ من هذا التاريخ، فهو مسؤول عن المشاركة والمحاسبة، لانه الرقيب الاول على اعمال المجلس البلدي، فهو يشاهد المشاريع قيد التنفيذ



(كلفتها، حسن تنفيذها، وجوب القيام بها...) ويراقبها، ويشارك فيها ويحاسب على حسن الاداء او سوئه.

اشترطت المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧/٧٧ (قانون البلديات) وجوب توفر الواردات الذاتية لدى الاهالي قبل شروعاتهم في انشاء ادارتهم المحلية، وذلك لحثهم على التكتل والعمل الجماعي للصالح العام، ولان دفعهم للاموال يجعلهم شركاء في الصندوق البلدي، فيراقبون ادارة هذا الصندوق ويحاسبون المسؤولين عنه. تتشكل واردات البلدية الذاتية من الاموال التي يدفعها المواطنون القاطنون والعاملون ضمن النطاق البلدي.

تقوم البلدية مقابل الرسوم المحصلة بانفاق المال لتسيير امور ومصالح الناس وتأمين الخدمات العامة المحلية وفق اختصاصاتها التي قد تتجاوز ١٦٧ اختصاصاً موزعاً بين السلطتين التنفيذية والتقريرية.

اضافة الى الرسوم التي تقوم البلدية بتحصيلها مباشرة، تستوفي السلطة العامة المركزية والمؤسسات العامة وشركات الضمان رسوماً لحساب البلديات تعتبر علاوات تودع في مصرف لبنان ولها قيود في مصلحة الخزينة في وزارة المالية ولها حساب خاص باسم الصندوق البلدي المستقل^٤، يتم تحريكه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية.

كما الموازنة العامة، تتكون موازنة البلدية من الواردات والنفقات وهي تعكس القدرة التخطيطية لاعضاء المجلس البلدي على ضوء الواقع

٤ . المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧.



لانهم ادري بحاجات الناس، ومن الطبيعي ان يضع اعضاء المجلس نصب اعينهم توظيف ما يتم جبايته من اموال في نظرة مستقبلية لتسيير امور ومصالح المواطنين وتسهيل حياتهم، وتأمين الخدمات العامة وفق الاختصاصات المحددة في قانون البلديات. «اموالكم في خدمتكم» شعار تستخدمه بعض البلديات قرب الاشغال التي تقوم بتنفيذها.

من حق المواطنين:

٦٣. الاطلاع على الموازنة البلدية المنشورة بالوسائل المتاحة كافة.

٦٤. الانتظام في لجان وهيئات وجمعيات ولجان احياء بهدف تحسين ادارة المال العام المحلي وحسن جبايته ومراقبة الجباية والانفاق دفاعاً عن المواطنين المحليين المساهمين في اعباء عامة ومستفيدين من خدمات عامة.

٦٥. المطالبة بالشفافية المالية في كل القضايا المالية المحلية الكبرى والصغرى.

٦٦. الاطلاع على سير الاعمال العامة في البلدية من خلال لوحات خاصة تثبت امام ورش العمل وتتضمن معلومات حول كلفة المشروع والمساهمين في التمويل واسم المتعهد والمشرف على التنفيذ وتاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الانتهاء واجراءات السلامة الواجب اتخاذها...

٦٧. ابداء الرأي في كل ما يؤدي الى استخدام الاموال ومراقبة القيمين ومحاسبتهم، حيث أن المواطنين بتأدية ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم يصبحون شركاء في تمويل صندوق البلدية.



واجبات المجلس البلدي:

٦٨. ممارسة استقلاليته عن مواقع النفوذ السياسي حيث ان اعضاء منتخبون ويستمدون شرعيتهم من الناخبين.

٦٩. اعلام المواطنين بتفاصيل الرسوم المحلية^٥ واسسها القانونية وسبل جبايتها من خلال ملصقات وبيانات ومنشورات واضحة ومبسطة تتوجه الى الشرائح الاجتماعية كافة وكذلك الاجابة على تساؤلاتهم واستيضاحاتهم.

٧٠. نشر الموازنة البلدية السنوية في مركز المجلس البلدي وتوزيع هذه الموازنة على المواطنين، إذا توفرت الإمكانيات المادية، أو تعميمها من خلال موقع البلدية على الشبكة، وفي كل الاحوال تلبية طلبات المواطنين في الحصول على نسخة من هذه الموازنة مع تحملهم نفقات التصوير اذا كانت امكانيات البلدية لا تتحمل هذه النفقات.

٧١. نشر ملصق ظاهر للمشاة وسائقي السيارات على مدخل كل مشروع بلدي يذكر فيه مضمون المشروع وكلفته ومدة انجازه وتلبية طلب اي مواطن محلي في الاطلاع على الملف الكامل للمشروع ودفتر شروطه والحصول على صورة من الملف على ان يتحمل نفقات التصوير.

٧٢. العمل على نشر ثقافة ضرائبية محلية من خلال اعلام مالي وشفافية ومساءلة وتضامن للصالح العام وتنمية الثقة بحسن ادارة المال العام، وذلك من خلال اعلام محلي يتوجه الى المواطنين المحليين من دون دعاية أو خلفيات انتخابية، بل من منطلق كونهم مساهمين في اعباء عامة

٥ . القانون رقم ٦٠/٨٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨.



ومواطنين معينين ومستفيدين من خدمات عامة.

٧٣. ازالة الجهل او الغموض او الابهام حول توزيع وادارة اموال الصندوق البلدي المستقل^٦ والحصيلة الفعلية للرسوم المستوفاة ومصادرها وسبل انفاقها من خلال اعلام محلي مركز يتوجه الى كافة الشرائح الاجتماعية في البلدة.

٧٤. تنمية النقاش المحلي في القضايا الحياتية اليومية والمشاركة للمواطنين المحليين دون استيعاب او تبعية لاهداف انتخابية آنية.



٤ - فلسفة الرقابة

تتعاون السلطتان التنفيذية والتشريعية في حسن ادارة المال العام، غير ان السلطة التنفيذية قد تخرج عن الحدود التي رسمتها السلطة التشريعية في اجازتها عناصر النفقات والايادات العامة. من هنا تبدو اهمية الرقابة على تنفيذ الموازنة، رقابة سابقة على التنفيذ او لاحقة عليه بعد إتمامه أو حتى في اثنائه. تشمل الرقابة السابقة او الوقائية عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف وهي تتم على النفقات (مراقبة عقد النفقة والتصفية والصرف والدفع ورقابة ديوان المحاسبة...). وتنصب الرقابة اللاحقة على النفقات العامة والايادات العامة وكذلك الرقابة اثناء التنفيذ التي تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والايادات العامة، وتمارسه عادة السلطة التشريعية بحكم كونها رقيب على السلطة التنفيذية عن طريق الاسئلة والاستجوابات وغيرها.

من واجب المجلس النيابي:

٧٥. توسيع الرقابة الاساسية على تنفيذ الموازنة من خلال قطع الحساب بصيغة غير شكلية ومناقشة قطع الحساب، ومن خلال الأسئلة والاستجوابات الممتدة على مدى السنة.

من واجب الادارات العامة:

٧٦. مراقبة تحقق الواردات عن طريق اجهزة الرقابة وليس الاكتفاء بمراقبة الانفاق والهدر.



٧٧. توسيع صلاحيات لجان المناقصات بشكل تشمل فيه هذه الصلاحيات رصد حالات التواطؤ بين مقدمي العروض والمخالفات الاساسية في العروض المقدمة.

٧٨. توفير اعلام واسع حول اعمال الرقابة المالية مع التقيد بقرينة البراءة والكرامة الشخصية والتركيز على التأثيرات السلبية لسوء ادارة المال العام على نوعية الخدمات وتوفرها وعلى الحياة اليومية للمواطنين.

٧٩. ممارسة الرقابة ومعاقبة الفاسدين ولكن دون المس بمكانة الوظيفة العامة وبتفقه المواطنين بالادارة.

من حق المواطنين وواجباتهم تجاه المال العام:

٨٠. ان تكون الموازنة العامة وسيلة لتحديد الأهداف وتحقيق الأعمال لا مجرد رصد اعتمادات و صرف أموال. الموازنة يجب أن توضع على اساس برامج تبين الاهداف الحقيقية لما تصبو اليه والاموال الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، والنتائج المرتقبة لها محتسبة على اساس مؤشرات قابلة للتقييم على الصعيدين المادي والمعنوي.

٨١. ان يجري تعميم الانجازات، بالنسبة لكل مشروع، على المواطنين في اماكن عامة او في وسائل النشر وحسنت المشروع وتكاليفه الاجمالية والكلفة على اساس الوحدة.

٨٢. ان تتجاوز الرقابة والمحاسبة الاعتبارات القانونية والشكلية لتطال الاداء من زاوية مردوده الاقتصادي والاجتماعي، إذ ما نفع المشاريع المنفذة وفقا لجميع الأحوال القانونية إن كانت تخدم سياسة مالية واقتصادية خاطئة أو كان مبالغاً في كلفتها.



٨٣. ان يجري الاستعانة بمؤسسات متخصصة لابراز عمل أفضل وحدة إدارية، وأفضل موظف مع تخصيص الفائز بمكافآت ملموسة.

٨٤. ان يعرف المواطن بواسطة ملصقات في اماكن عامة وبواسطة وسائل النشر ما تكلفه الموازنة العامة بصورة مباشرة وغير مباشرة وعلى سبيل المثال:

— عدد الاشخاص الذين يجري استشفائهم على نفقة الدولة والكلفة اليومية للسريير.

— عدد الاشخاص الذين يتأمن تعليمهم في مرحلتي ما قبل الجامعي والجامعي على نفقة المال العام وما يكلفه كل تلميذ في المدرسة او كل طالب في الجامعة.

— عدد الاشخاص المستفيدين من دعم الخزينة لشراء محاصيلهم (مزارعو التبغ والقمح ومشتري زيت الزيتون...) وكلفة هذا الدعم.

— كلفة الصيانة لكل كيلومتر من الطرق بين طرق دولية وطرق رئيسية وطرق ثانوية وداخلية.

٨٥. من حق المواطن ان يعرف كلفة الخدمات التي تقدم له (على اساس سعر الوحدة، والمبلغ الاجمالي، وما يجري استيفاؤه فعلاً...): ثمن كهرباء، ثمن مياه، ثمن اتصالات سلكية ولاسلكية.

٨٦. من حق المواطن ان تتأمن له بيئة نظيفة: مياه شرب نقية ومشاريع صرف صحي، والحفاظة على نظافة الطرق والشواطئ والحدائق العامة (بعد ايجاد الكثير منها) وتأمين وصوله اليها والتمتع بها وازالة التعديات عليها.



٨٧. الاكثار من سلسلة «دليل المواطن» بالنسبة لكل ضريبة ورسم بحيث يعرف المواطن كيفية احتساب امواله التي تخضع للضريبة وكيفية التصريح عنها، والغرامات عند المخالفة.

٨٨. قيام كل ادارة (على مستوى الوزارة او المديرية العامة او المديرية) بوضع دليل مختلف المعاملات لديها يتضمن نوع المعاملة، والاوراق الثبوتية التي يجب ارفاقها بالطلب والجهة المختصة لاستلامها والوقت المحدد للانجاز والرسم المتوجب وطريقة المراجعة عند عدم الالتزام بالجواب والنصوص القانونية المطبقة بشأنها.

٨٩. ان يطلب مساعدة موظف استقبال يكون حاضراً بالقرب من المدخل الرئيسي للادارة لارشاده بكل لياقة وتهذيب عما يجب عليه عمله لانجاز ما يطلب.

٩٠. على كل موظف ان يعلق شارة تبين بوضوح اسمه واسم الدائرة التي يعمل فيها، ويجب وضع لائحة إعلانات في مدخل مبنى كل ادارة عامة تبين أسماء الوحدات الإدارية في كل طابق من المبنى واسم الموظف المسؤول عن كل مديرية عامة او مصلحة او دائرة.

٩١. يجب على جميع المسؤولين من رتبة وزير حتى آخر موظف ان يحددوا مواعيد ثابتة يمكن خلالها لكل صاحب علاقة المراجعة من دون طلب موعد مسبق.

٩٢. يجب وضع برنامج تثقيفي للمواطنين بكيفية الالتزام بالشأن العام لجهة الحقوق والواجبات، والتعاقد مع فريق من الباحثين لهذا الغرض وان تتناول حملات التوعية والتثقيف في مدى فترة زمنية معينة



موضوعاً محدداً ثم الانتقال الى موضوع آخر وهكذا دواليك.

٩٣. للموظف الحق في ان يحصل على الترفيع وعلى المكافأة على اساس معايير ثابتة هي الكفاءة والنزاهة والافدام، ويجب اعادة النظر في القوانين والانظمة التي تطيح بهذه المعايير عن طريق التقدير والاستنباب الذي لا يستند الى هذه الأسس.

٩٤. في بلد كلبنان تكاثرت فيه الجامعات وارتفع عدد الجامعيين يستحسن من الذين يعهد إليهم إدارة الشأن العام من المنتخبين ان يتمتعوا بكفاءات وخبرات عالية (وزراء، نواب، رؤساء واعضاء مجالس بلدية في المدن، رؤساء بلديات في القرى...).

٩٥. لانه لا يمكن ان يقوم الاصلاح الشامل الا بواسطة قوانين وانظمة وقرارات... تصدر في النهاية عن سلطات منتخبة فيجب اعتماد قانون انتخاب يتيح ايصال اناس الى الحكم يمثلون حقيقة المواطنين، والعمل - بواسطة قوانين الانتخاب وحملات التثقيف - على ان لا تطغى اعتبارات في اختيار الممثلين تبعد عن هؤلاء المسألة او تجعلها غير ممكنة عملياً.

٩٦. تنمية التخصصات الجامعية في الضرائب والمالية العامة.



٥ - استراتيجية نشر الثقة

لا يمكن بناء علاقة سليمة بين المواطن والضريبة الا من خلال ثقته بان ما يدفعه من رسوم وضرائب يصب فعلاً في مالية عامة ويوظف للخدمة العامة. والامر في النهاية يتعلق بسلوكية القائمين على الشأن العام ومدى ثقة المواطنين بنزاهتهم ومصداقيتها.

فأما يشعر المواطن ان الضرائب والرسوم سرقة وابتزاز واما هو مال عام لخدمات عامة.

إذا تحققت الثقة يصبح المواطن اكثر استعداداً للقبول بالمجهود العام، وبعض الاحيان بدعم سياسة تقشف ظرفياً وبيع بعض الضرائب المستحدثة (الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على الفوائد المصرفية...) ولو ادى ذلك الى تقليص قدرته الشرائية وتدنٍ جزئي لمستوى معيشته. تحفز الثقة اصحاب الثروات على تقديم مساعدات وهبات والمساهمة في تخفيض الدين العام.

يمكن تنمية الثقة وترسيخها في ادراك المواطنين من خلال:
٩٧. العدالة في توزيع التكاليف العامة.

٩٨. المساواة بين المواطنين في الحصول على حقوقهم من دون تمييز بصرف النظر عن انماهم ايّ تكن هذه الانتماءات.

٩٩. جودة الخدمات والسرعة في تأديتها.

١٠٠. الحرص على الملكية العامة وحمايتها.

١٠١. الكشف على مصادر الاموال.



١٠٢. بيان طرق الانفاق: اسبابها الموجبة وضرورتها، حسن انفاقها، مراقبة الانفاق لتلافي الهدر والفساد، من خلال الشفافية، وبواسطة الاعلام الحي، وليس من خلال الملصقات فقط، وان كانت مفيدة، ومن خلال ندوات تلفزيونية مفتوحة يشارك فيها مواطنون معنيون.

١٠٣. تكريم الموظفين الذين خدموا ويخدمون الوظيفة العامة بأمانة تشجيعاً لهم حتى يكونوا قدوة لغيرهم، وتحفيزاً لاستقطاب الوظيفة العامة عناصر شابة تتمتع بالكفاءة والخلقية.

١٠٤. اظهار اشكال انعكاس التحصيل الضريبي ايجاباً على حياة المواطنين اليومية.

١٠٥. اعتبار مبادئ خلقية الوظيفة العامة أساسية في تقويم الطلاب في دورات إعداد الموظفين وتدريبهم فيكون الإخلال بهذه المبادئ أثناء الإعداد والتدريب مؤشراً على عدم اهليتهم لتولي خدمة عامة.



